[١٩- وعـــن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "الـــذي يشـــرب في إنـــاء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديـــث يرويه نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة.

وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتصرين على الشرب في آنية الفضة.

فقد رواه مالك ويحيى بن سعيد القطان والليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب الســـختياني وعـــبد الرحمن بن السراج ومحمد بن بشر وموسى بن عقبة وصخر ابن جويرية، وإسماعيل بن أمية كلهم رووا الحديث، فلم يذكروا الأكل فيه، ولا الذهب.

وإليك تخريج روايتهم:

- رواه مالك في الموطأ(٢/٩٢٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري(٥٦٣٤)، ومسلم(٢٠٦٥)، وابن حبان(٥٣٤٢)، والبيهقي في السنن(١/٢٧).

- ورواه مســـلم(٢٠٦٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده(٣٩)، من طريق يحيى ابن سعيد القطان.

- ورواه إســـحاق بـــن راهوية(١٢٤)، ومسلم(٢٠٦٥)، وابن ماجه(٣٤١٣)، والدارمي(٢١٢٩)، ومسند أبي عوانة(٥/٢١٦)، من طريق الليث بن سعد.

- ورواه أحمد(٦/٣٠٤)، وأبو عوانة(٥/٢١٦)، من طريق جرير بن حازم.

- ورواه أحمد في مسنده(٦/٣٠٠)، ومسلم(٢٠٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى(٦٨٧٣)، وأبو عوانة(٥/٢١٥)، والطبراني في الأوسط(٣٧٥٣)، من طريق أيوب السختياني.

- ورواه أحمد(٦/٣٠٢)، ومسلم(٢٠٦٥)، والطبراني في الكبير(٢٣/٢٨٨)، وفي الأوسط(٣٧٥٣)، من طريق عبد الرحمن بن السراج.

- ورواه مسلم(٢٠٦٥)، من طريق محمد بن بشر.

- ورواه مسلم(٢٠٦٥)، من طريق موسى بن عقبة.

- ورواه أبو داود الطيالسي(١٦٠١)، وأبو عوانة في مسنده(٥/٢١٧)، وأبو يعلى في مسنده(٦٨٨٢)، من طريق صخر بن جويرية.

- ورواه النسائي الكبرى(٦٨٧٤)، من طريق إسماعيل بن أمية.

كلهم رووه عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة.

فهؤلاء عشرة رواة اتفقوا على الاقتصار على الشرب، وآنية الفضة، ليس في حديثهم ذكر للذهب، ولا للأكل لا يختلف عليهم في ذلك.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم(٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٥/١٠٣)٢٤١٣٥.

ورواه أبو أسامة كما في مصنف بن أبي شيبة(٥/١٠٣).

كلاهما روياه بلفظ: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جنهم.

وإن كانت رواية أبي أسامة ليست صريحة، وإنما أحال على رواية علي ابن مسهر، وقال: بمثله.

وخالفهما يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل والذهب:

أخرجها أحمد(٣٠٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى(٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده(٢١٦/٥)، وابن حبان في صحيحه(٥٣٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).

وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ(١٦٣٤/٣)، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ

وقال الحافظ في التلخيص(٦٢/١): تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل. اهـ

وقال البيهقي(٢٧/١): ذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي ابن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما. اهـ

فلو خالف علي بن مسهر الإمام مالك ويحي بن سعيد القطان لردت روايته، فكيف وقد خالف هؤلاء.

وفي مسلم(١٦٣٥/٣)، ذكر الذهب من طريق عثمان بن مرة ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : "من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم.

المعاني

قوله " يجرجر ":

الجرجرة هي صوت الماء في الجوف، وجعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة - لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها -

كجرجـــرة نار جهنم في بطنه، يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جَرْعاً متواتراً لـــه صوت.

فـــالمعنى كأنمـــا يجرع نار جهنم، وهذا كقوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ النساء: ١٠ (١) .

قوله:"نار جهنم":

رويت (نارُ) بالوجهين: النصب، والرفع.

فعلى رواية النصب:

- وهي الصحيحة المشهورة – تكون (ناراً) مفعولاً به منصوب للفعل يجرجر، أي يجرجر الشاربُ نارَ جهنم.

ومما يؤيد هذه الوجه أنه جاء في بعض روايات الحديث:

عند مسلم(١٦٣٥/٣): يجرجر في بطنه ناراً من جهنم.

وعند أبي عوانة(٢١٧/٥): يجرجر في بطنه نارا.

وهـــذه الوجه - أعني النصب، هو الذي يرجحه أئمة الحديث واللغة، كالزجاج والخطابي والأزهري وغيرهم (٢) .

وعلى رواية الرفع:

تكون (نار) فاعلاً مرفوعاً للفعل: يُجَرْجَرُ، فيكون المعنى: تصوت النار في بطنه، أي: تُجَرْجَرُ نارُ جهنم في بطنه.

وهو معنى بعيد لما قدمنا (٣) .

---

(١) انظر: النهاية(٢٥٥/١)، الفائق للزمخشري(٢٠٢/١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم(٢٧/١٤-٢٨).

(٣) انظـــر: الـــنهاية(٢٥٥/١)، غريـــب الحديـــث لأبي عبيد(٢٥٣/١)، غريب الحديث للخطابي (٢٦٣/٣-٢٦٤).

و"**جهنم**":

اسم أعجمي لا ينصرف، وهو أحد أسماء النار، سميت بذلك لبعد قعرها، وقيل: لجهومتها وغلظتها [١] .

من فوائد الحديث

١ – تحـــريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وكذلك تحريم الأكل فيها من باب الأولى، مع أن الأكل ورد منصوصاً في بعض روايات الحديث، كما مرّ في التخريج، وسبق في حديث حذيفة رضي الله عنه .

٢ – أن الأكل أو الشرب فيهما يعد من كبائر الذنوب ؛ لأنه توعد عليه بعذاب في الآخـــرة، وهـــو أن يجرجـــر في بطنه نار جهنم يوم القيامة، وهذا داخل في حد الكـــبيرة، وهـــو مـــا توعـــد علـــيه بلعنٍ أو غضب أو حدٍ في الدنيا أو عذابٍ في الآخرة [٢] .

(١) انظر: المعرب للجواليقي(ص١٠٧)، وانظر: شرح النووي(١٤/٢٧-٢٨).

(٢) المراجع الإضافية:

هي نفسها مراجع الحديث السابق.

[٢٠ – وعـــن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" أخرجه مسلم.]

تخريج الحديث

هـــذا الإسناد مداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

ورواه مالك وسفيان وعبدالعزيز الدراوردي باللفظين معاً.

وإليك تخريج رواياتهم:

أما رواية سليمان بن بلال، بلفظ(إذا دبغ الإهاب).

فأخـــرجها مســـلم في صـــحيحه(٢٧٧/١)، كما في حديث الباب، والبيهقي (٢٠/١).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، بلفظ: (أيما إهاب دبغ).

فقد أخرجها الشافعي في مسنده(١٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف(١٦٢/٥)، رقـــم ٢٤٧٧١، أحمد(٢١٩/١)، والحميدي في مسنده(٤٨٦)، والترمذي(١٧٢٨)، وابن ماجه(٣٦٠٩)، والنسائي في الكبرى(٤٥٦٧)، والصغرى(٤٢٤١)، وأبو يعلى في مســـنده(٢٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٦٩/١)، وابن الجارود في المنتقى(٦١،٨٧٤)، وابن حبان(١٢٨٧،١٢٨٨)، والبيهقي(١٦/١).

وأما رواية مالك عن زيد، بلفظ: (إذا دبغ الإهاب).

أخــرجها مالك في الموطأ(٢/٤٩٨)، والشافعي في مسنده(١/١٠)، والدارقطني (١/٤٦).

كما رواه مالك بلفظ: (أيما إهاب دبغ).

أخرجها ابن حبان في صحيحه(١٢٨٧).

وأما رواية سفيان الثوري، عن زيد، بلفظ: (أيما إهاب دبغ).

أخــرجها عــبدالرزاق في المصنف(١٩٠)، وأحمد(١/٣٤٣،٢٧٠)، والدرامي (١٩٨٥)، وأبــو عوانــة(١/٢١٢)، والطــبراني في الأوسط(٧٢٨٩)، وفي الصغير (١/٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية(١٠/٢١٨)، والخطيب في تاريخه(١٠/٣٣٨).

كما رواه سفيان بلفظ: (إذا دبغ الإهاب).

وهي في سنن أبي داود(٤١٢٣).

وأما رواية عبد العزيز الدراوردي، عن زيد، بلفظ: (إذا دبغ الإهاب).

فأخرجها مسلم(١/٢٧٨)، والدارقطني في سننه (١/٤٦).

كما رواه عبدالعزيز بلفظ: (أيما إهاب دبغ).

رواه الترمذي(١٧٢٨)، من طريق عبد العزيز مقروناً برواية ابن عيينة.

ورواه غير زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة:

فقد رواه مسلم(١/٢٧٨)٣٦٦ من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، قال: رأيت عــلى ابــن وعلة السبئي فرواً، فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك؟

فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: دباغه طهوره.

ومــن طريق أبي الخير رواه النسائي(٤٢٤٢)، وأبو عوانة في مسنده(١/٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/١٧).

كلام أهل العلم بالحديث

الحديث مداره على عبد الرحمن بن وعلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الدباغ لم يصح فيه شيء، كما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٩١).

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب(٦/٢٦٣)، في ترجمة عبد الرحمن بن وعلة قوله: ذكره أحمد، فضعفه في حديث الدباغ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٨/١٧): " ومما قد يسمى صحيحاً، ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فإن هذا مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم. اهـ

وابن وعلة قد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٣٨٩): لم يخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث، وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام: " ليس تظهر لنا العلة في تركه إلا التوهم أن يكون ابن وعلة لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها، وليس يعلم في ابن وعلة مطعن" . اهـ

المعاني

"الدبغ":

هو معالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه، وتنشف فضلاته كالشب، والقرض، وقشور الرمان، وسائر الأدوية، والمعالجات القديمة، والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن، وتجعله ليناً لا تنفذ منه الرطوبة، ليأتي بعد ذلك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية التي لا غنى عنها (١) .

"الإهاب":

قيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل الدبغ، فأما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً، وإنما يسمى شناً أو قربة أو نحو ذلك.

وهو مفرد جمعه: أَهَب، بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما، لغتان ذكرهما النووي في شرح مسلم(٥٤/٤)، والأرجح الضم ككِتَاب وكُتُب.

والقول: إن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ منقول عن النضر بن شميل من متقدمي أئمة اللغة، وجزم به الجوهري، واختاره ابن عبدالبر(١٧٩/٤)، والبيهقي الخلافيات (١٩٣/١) وغيرهما (٢) .

ونقل ابن عبدالبر في التمهيد(١٧٩/٤)، عن النضر أيضاً أن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل دون ما سواها.

قوله: " فقد طهر":

أي: أنه كان قبل الدبغ نجساً، فطهر بالدبغ، يقال: طَهَر، بفتح الهاء، ويقال طَهُر بضمها لغتان، قال النووي في شرح مسلم(٥٤/٤): والفتح أفصح.

---

(١) وانظر: شرح النووي لمسلم(٥٥/٤)، ودائرة معارف القرن العشرين(١٢٩/٣).

(٢) وانظر: سنن أبي داود(٤٦٦/٢)، والترمذي(١٩٣/٤)١٧٢٨، الأوسط(٣٠٨/٢)، التلخيص (٦٠/١)

المسائل الفقهية

في الحديث – وما بعده من أحاديث الدباغ –:

المسألة الأولى:

طهارة جلود الميتة بالدبغ، وظاهر الحديث أن جلد الميتة يطهر إذا دبغ، على أن في المسألة للفقهاء أقوالاً سبعة ذكرها النووي وغيره.

القول الأول:

أنه لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ.

وهو رواية عن مالك [١]، ورواية مشهورة في مذهب أحمد وقد رجع عنها الإمام أحمد، وإنما رجع عنها أحمد لما تبين له اضطراب دليلها، وهو حديث عبدالله ابن عكيم كما سيأتي [٢].

واستدلوا بأدلة:

١- عمدتها عند أصحاب هذا القول هو حديث عبدالله بن عكيم قال: قُرِىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: " أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب ".

- أخرجه أحمد(٣١١/٤، ٣١٠)، وابن أبي شيبة(٢٠٦/٥)رقم ٢٥٢٧٨ وابن ماجه(٣٦١٣)، والطحاوي(٤٦٨/١)، وابن حبان(١٢٧٨)، من طريق شعبة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة(٢٠٦/٥)رقم ٢٥٢٧٦، والنسائي في الكبرى(٤٥٧٦)، والصغرى(٤٢٥٠)، وابن ماجه(٣٦١٣)، من طريق منصور.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٢٠٦/٥)رقم ٢٥٢٧٧، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣)، وأخرجه الترمذي(١٧٢٩)، والمحاملي في أماليه(٧٨)، من طريق الشيباني.

---

(١) الحطاب على مختصر خليل(١٠١/١)، الخرشي على مختصر خليل(٨٩/١-٩٠)، الذخيرة (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) انظر: المغني(٨٩/١)، سنن الترمذي(١٩٤/٤-١٩٥)١٧٢٩، الاعتبار للحازمي(٥٩).

- وأخرجه ابن حبان(١٢٧٧)، والطبراني في الأوسط(٣٣٠/٧)رقم ٧٦٤٢ من طريق أبان بن تغلب.

- وأخرجه الترمذي(١٧٢٩)، من طريق الأعمش.

- وأخـــرجه أبـــو بكـــر الإسماعيلي في معجم شيوخه(٤٣٩/١)، من طريق أبي إسحاق السبيعي.

- وأخـــرجه عـــبد بـــن حميد كما في المنتخب(٤٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢٥١/١)رقم ٨٢٢، من طريق أشعث بن سوار الأجلح.

- وأخـــرجه الطبراني في الأوسط(٣٢٠/٢)رقم ٢١٠، من طريق خالد بن كثير الهمداني.

- و(٤٠/٣)رقم ٢٤٠٧، من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان.

- وأخـــرجه الطـــبراني في المعجم الصغير(٢١٤/٢)رقم ١٠٥٠، من طريق حمزة الزيات.

كلهم عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وروي عن الحكم عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم:

أخـــرجه أبو داود(٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي(١٥/١)، قال: حدثنا محمد ابن إسماعـــيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلـــق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

واختلف على الثقفي:

فـــرواه أبـــو داود كمـــا سبق، عن الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه أحمـــد(٣١٠/٤)، عـــن الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله ابن عكيم، دون واسطة بين الحكم وعبد الله بن عكيم.

فصار الحديث عن الحكم تارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله ابن عكيم كما هي رواية الأكثر.

وتارة يحدث به الحكم عن رجال مجهولين عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة دون واسطة.

كما أن هناك اختلافاً آخر:

فروي الحديث عن عبد الله بن عكيم كما سبق.

وروي عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة:

فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٦٨/١)، من طريق محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله ابن عكيم، قال: حدثني أشياخ من جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء.

واختلف على صدقة بن خالد:

فرواه محمد بن المبارك، عن صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

ورواه هشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان(١٢٧٩)، عن صدقة، عن يزيد، عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، فيكون بين القاسم وبـــين ابن عكيم رجلان، بينما رواية الطحاوي يرويه القاسم عن عبدالله بن عكيم مباشرة.

وأخرجه أحمد(٣١٠/٤)، والنسائي في الكبرى(٤٥٧٧)، وفي الصغرى(٤٢٥١)، مـــن طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، وفيه كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث.

وهذا الإسناد قد تفرد به شريك، عن هلال، وشريك سيء الحفظ.

فهذا الحديث أعل بعلل:

العلة الأولى: الإرسال

لأن راويه هو: عبدالله بن عكيم، بضم العين وفتح الكاف، مصغراً، مخضرم لم يصحب النبي ﷺ، وإنما سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة كما في التقريب(٣٤٨٢).

العلة الثانية: الانقطاع

وهي أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم، فهو منقطع.

وهذه العلة – على فرض ثبوتها – مدفوعة برواية ثقتين عن ابن عكيم وهما:

أ – هلال الوزان كما في النسائي ومسند أحمد وغيرهما.

ب – القاسم بن مخيمرة كما في الطحاوي والبيهقي.

العلة الثالثة: الاضطراب في سنده

كما أشار إلى ذلك الترمذي – فيما سبق – فتارة قال ابن عكيم: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب...

وهؤلاء قد يكونون من الصحابة، ويحتمل أن يكونوا من المخضرمين كعبدالله ابن عكيم نفسه.

العلة الرابعة: الاضطراب في متنه

فرواه الأكثرون من غير تقييد عدة، ومنهم من رواه شهرٍ، ومنهم من رواه بقيد شهرين، ومنهم من قال: قبل أن يموت بأربعين يوماً، ومنهم من قال: قبل أن يموت بثلاثة أيام.

وليس يخفى أن هذا الاضطراب على فرض عدم الترجيح فيه، لا يقدح في أصل الحديث، وإنما يقدح في القدر الذي اضطرب فيه، وهو زمن مجيء كتاب النبي ﷺ إلى جهينة.

كلام أهل العلم في الحديث

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث وتضعيفه:

فحسنه جماعة وهم:

- البيهقي في السنن(١/١٨).
- وابن حبان(٤/٩٣-٩٦)، كما في الإحسان.
- وابن حزم في المحلى(١/١٥٧)، وقال:" هذا خبر صحيح ".
- والحازمي في الناسخ والمنسوخ(ص١٧٦-١٧٧).
- والحافظ في الفتح(٩/٦٥٩).
- وصححه الألباني كما في الإرواء(١/٧٦-٧٩).

وأما تحسين الترمذي فإنه اصطلاح خاص به وهو معدود في رتبة الضعيف عنده – كما سبق –.

وضعفه آخرون وهم:

- ولعل الإمام أحمد منهم؛ فإنه أثبت الاضطراب في الحديث فتركه كما سبق.
- ويحيى بن معين، وقال: ليس بشيء [1].
- وضعفه بالاضطراب أيضاً ابن دقيق العيد في الإمام(١/٣١٦).
- والحافظ علي بن الفضل المقدسي [2].
- وابن الجوزي [3].
- وأحمد شاكر [4].

---

(١) التمهيد ٤/١٩٤).

(٢) البدر المنير(٢/٤٠٠).

(٣) البدر المنير(٢/٤٠٦).

(٤) حاشية المحلى(١/١٥٧).

وعلى القول بصحة الحديث فليس دليلاً لمن منعوا الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً؛ إذ يمكن الجواب عن الحديث بوجوه:

الأول:

أن أحاديث الطهارة بالدباغ أكثر وأصح، وقد سبق أنه جاء في التطهير بالدباغ ما يزيد على سبعة عشر حديثاً، فإذا عارضها حديث واحد فكيف تقدم عليه.

الثاني:

وهو أحسن من الأول، أن يقال بالجمع بينها، ووجه الجمع أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ كما سبق نقله عن النضر بن شميل وغيره من أئمة اللغة، أما بعد الدبغ فيسمى شناً، أو قربة.

وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا تنتفعوا من الميتة بجلد غير مدبوغ، وهذا مسلم عند جماهير العلماء ؛ أنه لا يجوز استعمال الجلد إلا بعد الدبغ. أما الأحاديث الأخرى فهي صريحة في جواز استخدام الإهاب إذا دبغ، وأنه يطهر بذلك [١] .

الثالث:

احتمال النسخ، وقد ذهب إليه بعضهم، ولكن لا دليل عليه.

ذلك أن في حديث ابن عكيم: " قبل موته ﷺ بشهر "، أو نحو ذلك، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: " هو آخر الأمرين " [٢] .

لكن كما قال ابن عبدالبر التمهيد(١٦٥/٤): " ممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر قبل موت رسول الله ﷺ جمعة أو دون جمعة ".

---

(١) انظر: نصب الراية(١٣١/١)، التلخيص(٥٩/١-٦٠)، الاعتبار(ص١١٨)، المغني(٨٩/١)، وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين(ص١٦٠)، وشرح معاني الآثار(٤٧٢/١) لزاماً.

(٢) المغني(٩١/١)، والترمذي(١٩٤/٤).

وعلى كل حال فدعوى نسخ أحدهما بالآخر تفتقر إلى الجزم بالمتقدم ومعرفة التاريخ، وهو مفقود هنا.

٢ – ومن أدلتهم حديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب ".

رواه الحافظ الضياء المقدسي في أحاديثه المختارة، وذكره ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(٢٧٩/١) (١) .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد(١٦٥/٤): " إسناده ليس بالقوي ".

٣ – ومنها ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينتفع من الميتة بشيء ".

قال صاحب المغني(٩١/١): " رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال... وإسناده حسن " (٢) .

٤ – وفي هذا القول آثار عن الصحابة في كراهية لبس الفراء غير الذكي، فقد روى إسحاق بن راهويه عن عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير ابن جابر.

وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: " أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان ألا تلبسوا إلا ذكياً... " (٣) .

القول الثاني:

أنه يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره، فتطهر بالدبغ جلود الإبل والبقر والغنم ونحوها دون جلود السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه، وهذا مذهب الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المبارك وغيرهم (٤) .

---

(١) انظر الإمام(٣١٧/١)، البدر المنير(٤٠٣/٢).

(٢) البدر المنير(٤٠٤/٢)، وفيه عنعنة أبي الزبير.

(٣) التمهيد(١٦٦/٤ – ١٦٧).

(٤) معالم السنن للخطابي(٦٤/٦)، حلية العلماء للقفال(١١١/١)، والمغني(٨٩/١).

وهو اختيار الإمام ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٩٠-٩٦) وشرح العمدة(الطهارة ١٢٥-١٢٧) [1]، والإمام ابن القيم في تهذيب السنن(٦/٦٨).

ومن حجة أصحاب هذا القول ما يلي:

١ - حديث سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعاء بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة ميتة، قال: أليس قد دبغتها ؟ قالت: بلى، قال: فإن دبغها ذكاتها.

والحديث سيأتي تخريجه، وهذا لفظ النسائي(٧/١٧٤).

٢ - ومثله حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها. وفي لفظ: دباغها ذكاتها. وفي لفظ: ذكاة الميتة دباغها.

وكلها في النسائي(٧/١٧٤)، والدارقطني(١/٤٤)ح(١٠)، وقال: "إسناده حسن رجاله كلهم ثقات"، وأحمد(٦/١٥٤-١٥٥)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١/٤٧٠)، والبيهقي في السنن(١/٤٩)، والطبراني في الصغير(١/١٨٩-١٩٠).

ففي حديث سلمة وعائشة التصريح بأن الدباغ يقوم مقام الذكاة، ومن المعلوم أن الذكاة لا تنفع إلا في مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فهو ميتة بكل حال، لا تنفعه الذكاة، فهذا دليل على أن الدباغ إنما يكون فيما ينفع فيه الذكاة دون سواه، وهو دليل في المسألة قوي.

٣- حديث ابن عباس المتفق عليه:"إنما حرم من الميتة أكلها" وقد سبق تخريجه.

ففيه دليل على أن المحرم من الميتة هو أكلها فحسب أما ما سواه فليس بمحرم، ويدخل في ذلك الانتفاع بجلدها بعد الدبغ.

والنص على تحريم الأكل دليل على أن الكلام إنما هو في مباح الأكل أصلاً وإنما حرم أكلها لكونها ميتة.

---

(١) ولشيخ الإسلام قول آخر بطهارة جلود الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ، وهو رواية عن أحمد. انظر الاختيارات(٢٦)، الإنصاف(١/٨٧).

فالحديث يدل على جزئي القضية:

الجزء الأول:

طهارة الجلد بالدباغ، لأن الحرام هو الأكل فقط.

الجزء الثاني:

أن الذي يطهر بالدبغ هو جلد مأكول اللحم دون سواه، فهو الذي حرم بالموت، أما محرم الأكل أصلاً فهو ميتة بكل حال.

٤- روايـــة لحديث ابن عباس.. قال " إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مَسْكِها ". أي جلدها.

رواه الدارقطني(١/٤٤)، وقال: " هذه أسانيد صحاح ".

٥- حديـــث مـــيمونة - رضي الله عنها - قالت: " مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ ".

خـــرجه أبو داود(٤١٢٦)، والنسائي(٤٢٤٨)، وسيأتي تخريجه – إن شاء الله - حيث هو من أحاديث بلوغ المرام برقم (٢٣).

وهو دليل على أن الدبغ بالقرظ أو غيره مطهر للجلد، وقد تبين من الحديث أن القصة تتعلق بشاة ميتة، فعليه يطهر جلد مأكول اللحم، كالشاة، بالدباغ، ولو كان ميتة.

٦- الأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع، فهي دليل على أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدبغ، ولا يباح استعماله بحال.

ومن هذه الأحاديث:

١- ما رواه خالد بن معدان قال: " وفد المقدام بن معد يكرب على معاوية فقال لـــه: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها ؟ قال: نعم ".

أخرجه أبو داود(٤١٣١)، والنسائي في الكبرى(٤٥٨١،٤٥٨٠)، وفي الصغرى (٤٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٦٧/٢٠)رقم ٦٣٠، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(١١٢٧)، والبيهقي(٢١/١)(٢٧٤/٣)، من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان به.

وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وإن صرح بالتحديث من شيخه، فإن هذا لا يكفي؛ لأنه متهم بتدليس التسوية، وباقي رجاله ثقات [١].

٢- ومنها حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

رواه أحمد(٧٥/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف(٣١٤/٧)رقم ٣٦٤١٧، وأبو داود(٤١٣٢)، والترمذي(١٧٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى(٤٥٧٩)، وفي الصغرى(٤٢٥٣)، وابن الجارود في المنتقى(٨٧٥)، والدارمي(١٩٨٣، ١٩٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير(١٩١/١)رقم ٥٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى(١٨/١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة(١٣٩٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه به.

وأخرجه البزار(٢٣٣٢)، حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(١٩٢/١)رقم ٥٠٩، من طريق ابن المبارك، عن شعبة به.

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، واختلف على معاذ:

فرواه البزار في مسنده(٢٣٣٣)، أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا معاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

---

(١) الخلافيات(٢٠٤/١)، السلسلة الصحيحة(٩/٣)١٠١١.

ورواه الترمذي(٤/٢٤١)١٧٧١، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، أنه كره جلود السباع.

هكذا رواه محمد بن بشار مقطوعاً على أبي المليح.

واختلف فيه على شعبة عن يزيد الرشك:

فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه ابن المنذر في الأوسط(٢/٢٩٨)، والبيهقي في السنن(١/٢١) من طريق يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن يزيد الرشك عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً.

وهذا الاختلاف من شعبة ليس اضطراباً، بل هو دليل على حفظه.

فالحديث يرويه قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً.

رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وتابعه شعبة، وهشام.

ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح مرسلاً.

وقتادة مقدم على يزيد الرشك.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل(٧/١٣٥): قتادة أحب إلي من يزيد الرشك. اهـ

وقد رجح الترمذي رواية يزيد الرشك، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة، ثم أخرج الترمذي طريق يزيد الرشك المرسل، ثم قال: وهذا أصح. اهـ

فإذا علمنا أن هشام الدستوائي وشعبة قد تابعا سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، تكون رواية قتادة الموصولة أرجح من رواية يزيد الرشك المرسلة مع أنه قد روي عن يزيد الرشك موصولاً، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ :

- كأبي ريحانة عند أحمد(٤/١٣٣)، وابن ماجه(٢/١٢٠٥)٣٦٥٦.

- ومعاوية عند أحمد(٤/٩٣)، وأبي داود(٤١٢٩).

- وأبي هريرة عند أبي داود(٤١٣٠) وغيرهم [١] .

القول الثالث:

أنـــه يطهر بالدبغ كل جلد، إلا جلد الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهذا مذهب الشافعي [٢] .

أمـــا الخنزير فلأن الله تعالى وصفه بالرجسية، كما في قوله سبحانه:﴿ قل لا أجد فـــيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ الآية. الأنعام: ١٤٥ .

والرجس هو النجس، فعلى هذا تكون النجاسة صفة لازمة له لا تنفك عنه بحال.

وأما الكلب فلما سبق من غلظ نجاسته حتى أمر النبي ﷺ بغسل الإناء منه سبعاً، إحداهن بالتراب، فألحقوه بالخنزير.

القول الرابع:

يطهر الجميع بالدباغ، إلا الخنزير، وهذا مذهب أبي حنيفة [٣] ، وذلك لرجسيته، وبعضهم يقول: الخنزير ليس له جلد ينفصل عنه.

وظاهـــر نقـــل ابـــن عبدالبر(٤/١٧٦-١٧٧): "أن هذا رواية عن مالك وأكثر أصـــحابه ؛ لأنه محرم العين حياً وميتاً، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الحياة".

القول الخامس:

يطهر الجميع ظاهراً لا باطناً، فينتفع بها في اليابسات، دون المائعات، ويصلى عليه كفراشٍ ونحوه، ولا يلبس في الصلاة ؛ لأن في لبسه حملاً للنجاسة.

---

(١) انظر تنقيح التحقيق(١/٢٨٠-٢٨١)، الفتاوى(٢١/٩٥-٩٦).

(٢) حلية العلماء(١/١١٠)، المغني(١/٨٩).

(٣) حلية العلماء(١/١١٠)، المغني(١/٨٩).

وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام مالك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار(١/٧٨): " وهو تفصيل لا دليل عليه".

القول السادس:

يطهــر الجمــيع والكلــب والختزيــر ظاهراً وباطناً، وهذا مذهب داود وأهل الظاهــر [(١)]، وروي عن أبي يوسف، وهو رواية عن مالك ورجحه الشوكاني [(٢)]، وهذا أوسع الأقوال من حيث شموله لكافة الجلود.

ومن حجج أصحاب هذا القول:

١- عمومات الأحاديث كحديث الباب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

قالوا: و لم يخصص إهاباً من إهاب، فدل على العموم وعدم الاستثناء. ومثله اللفظ الآخــر - بل هو أقوى منه في الدلالة على العموم - وهو قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

٢ - ومنها حديث عائشة بلفظ: فقال: "دباغها طهورها ".

ورواه النسائي(٧/١٧٤)، والدارقطني(١/٤٤).

٣ - ومــنها حديــث سلمة بن المحبق: دباغ الميتة طهورها، صححه ابن حبان (١٠/٣٨١)٤٥٢٢، وقــد أورده المصــنف ضمن أحاديث " بلوغ المرام " فسيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٢).

القول السابع:

ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات.

ويستدل أصحاب هذا القول:

برواية لحديث ابن عباس في قصة شاة ميمونة، لم يذكر فيها الدباغ.

---

(١) المحلى(١/١١٨).

(٢) نيل الأوطار(١/٧٨)، وانظر المغني(١/٨٩).

وقد ساق أبو داود في سننه(٢/٤٦٤) رواية للحديث بلفظ: " ألا انتفعتم بإهابها؟ ثم ذكر معناه، و لم يذكر الدباغ.

ثم أسند عن معمرٍ قال: " وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال.

فهذا القول – إذاً – منسوب للزهري – رحمه الله.

ونسبه ابن عبدالبر في التمهيد(٤/١٥٤): لليث بن سعد والزهري، وقال: وهو مشهور عنهما، على أنه قد روي عنهما خلافه، والأشهر عنهما ما ذكرنا.

قال الطحاوي: و لم نجد عن واحدٍ من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.

وأشار ابن عبدالبر في التمهيد(٤/١٥٦، ١٦٢) إلى رواية شاذة عن مالك تشبه هذا القول.

وفي هذا القول تعطيل للنصوص الصحيحة الصريحة في الدباغ.

فتحصل من هذا العرض المجمل لأقوالهم:

أن ثمت سبعة أقوال في المسألة، أوسعها من يجيز استعمال جميع الجلود دون استثناء بعد الدبغ، حتى بدون دبغ.

ويقابله القول الآخر الذي يمنع استعمال جميع جلد الميتة مطلقاً، وأنه لا ينفع فيه الدبغ، سواء كان جلد مأكول اللحم أو غيره.

والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – هو القول الثاني، الذي يرى طهارة جلد مأكول اللحم بالدباغ، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وتوسطه، على أن أدلة الأقوال الأخرى يمكن الجواب عليها كما مر.

فهذا القول يوافق أبا حنيفة على منع استعمال جلد الخنزير، لأنه رجس، ويوافق الشافعي على منع جلد الكلب، ويضيف إليهما جلود السباع للنص الصريح على منع استعمالها، ويقصر التطهير بالدباغ على ما تفيد فيه الذكاة، بحيث يكون دباغه في

منزلـــة ذكاتـــه، كما أن النص على تحريم الأكل فحسب، دليل على حل استعمال الجلود، وأن الكلام هو في مأكول اللحم دون غيره، والله أعلم.

من فوائد الحديث

١ – طهـــارة جلود الميتات بالدباغ، وثبت بالنصوص الأخرى أن هذا مخصوص بمأكول اللحم.

٢ – أن الإهاب قبل الدبغ نجس، والنجس رجس محرم.

٣ – يؤخـــذ مـــنه أن التطهير وإزالة النجاسة يكون بالماء وبغيره من الأشياء التي تزول بها النجاسة.

[٢١ – وعند الأربعة: أيما إهاب دبغ.]

تخريج الحديث

سبق لنا في تخريج الحديث السابق أن ذكرنا أن هذا الحديث هو رواية للحديث السابق: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

وبيَّنا أن الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

ورواه جماعة باللفظين معاً، وبيَّنا تخريج الحديث لكل لفظ تفصيلاً فارجع إليه إن شئت.

وقد قال الزيلعي في نصب الراية(١/١١٦): " اعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" واعتذر الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام، فقال: والبيهقي وقع له مثل في هذا في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه. اهـ

قلـــت: لا يعاب على الفقيه إذا عرفت طريقته، وقد نص البيهقي بعد أن خرج حديث " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " على أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ، ولما خرجه بلفـــظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر " قال: أخرجه مسلم، و لم يقل: بهذا اللفظ ليبين أن المقصود هو أصل الحديث، وليس لفظه، والله أعلم.

وللحديـــث شـــاهد من حديث ابن عمر بلفظ حديث الباب، رواه الدارقطني (٤٨/١)، وقال: إسناد حسن [١].

وقال الحافظ في التلخيص(٤٦/١): رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة.

المسائل الفقهية

هذا الحديث حجة لمن قال: كل جلدٍ فإنه يطهر بالدباغ، سواء من مأكول اللحم أو من غيره.

وهذا اللفظ: أيما إهاب دبغ... أقوى في الدلالة على العموم، ولكن قامت الأدلة على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ، وسبق ذكر شيء من الأدلة على ذلك.

من فوائد الحديث

١ – نجاسة الجلود قبل دبغها، وطهارتها بالدباغ.

---

(١) انظـــر في معـــنى تحســـين الدارقطني للإسناد، كتاب الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات(١٢٧-١٥٠).

[٢٢ - وعـــن ســـلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "دباغ جلود الميتة طهورها " صححه ابن حبان.]

تخريج الحديث

الحديـــث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده(١٢٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٥)، وأحمد في المسند(٤٧٦/٣)و(٦،٧/٥)، وأبو داود(٤١٢٥)، والنسائي في الســـنن الكـــبرى(٤٥٦٩)، وفي المجتبى(٤٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١)، وابـــن حبان كما في الموارد(١٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٤٦/٧) ٦٣٤٠، من طريق قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

وفي إسناده: جون بن قتادة.

قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه [١] .

وقال الترمذي في العلل الكبير(٥٢٠): لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو.

وقـــال عـــلي بـــن المديني: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف.

ولعلـــه يقصـــد أن عينه معروفة، وأما حاله فإنها مجهولة بدليل أنه قال في موضع آخر: الذي روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم، وذكر فيهم جون بن قتادة.

وذهـــب ابن حزم إلى أن جون بن قتادة صحابي، وقد تعقبه الحافظ في التهذيب (١٠٥/٢)، والإصابة(٢٧١/١).

---

(١) الجرح والتعديل(٥٤٢/٢).

كلام أهل العلم في الحديث

وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص(١/٤٩).

والحق أنه ضعيف لما علمت من حال جون.

قال عبدالله بن أحمد في المسائل(١/٤٥): سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق دباغ الميتة؟ فقال : لا أجريه.

واختلف على الحسن:

فرواه قتادة وعمران القطان، عن الحسن، عن جون، عن سلمة بن المحبق كما سبق في التخريج.

ورواه منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون، عن النبي ﷺ، أخرجه هكذا الترمذي في العلل الكبير(٥١٩)، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور ابن زاذان به.

وأخرجه ابن حزم في المحلى(١/١٢٠)، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا هشيم به.

واعتبره المزي من أوهام هشيم كما في تهذيب الكمال(٥/١٦٣)، ووافقه الحافظ في الإصابة(١/٥٥٦).

وللحديث شواهد كثيرة منها:

١- حديث عائشة بلفظ حديث الباب.

أخرجه أحمد(٦/١٥٤-١٥٥)، عن حجاج بن محمد.

وأخرجه أحمد أيضاً(٦/١٥٤-١٥٥)، والنسائي(٧/١٧٤)، من طريق الحسين ابن محمد.

كلاهما عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: دباغها طهورها.

ورواه النسائي(١٧٤/٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: دباغها ذكاتها. بدون ذكر عمارة بن عمير.

وهذا الاختلاف من قبل شريك؛ فإنه سيء الحفظ، وذكر عمارة بن عمير في الإسناد منكر، فقد رواه غير شريك، ولم يذكر في إسناده عمارة بن عمير.

فقد أخرجه النسائي(١٧٤/٧)، والطحاوي(٤٧٠/١)، من طريقين عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه الطحاوي(٤٧٠/١)، وابن المنذر في الأوسط(٢٦٧/٢)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به موقوفاً عليها، بلفظ: "لعل دباغها يكون طهورها".

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة موقوفاً عليها، ذكره الدارقطني في العلل(٥/الورقة ٦١).

وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وإنما سمعه من الأسود.

وأخرجه الطبراني في الصغير(١٩٠/١، ١٨٩)، من طريق الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: دباغ الأديم طهوره.

وعلى هذا يكون الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه.

وقد رجح البخاري رواية الوقف، كما في العلل الكبير للترمذي(٥٢١).

ورجح الدارقطني الرفع، كما في علله(٥/ الورقة: ٦١)، والله أعلم.

٢- حديث المغيرة بن شعبة كما في مسند أحمد(٢٥٥/٤)، والمعجم الكبير للطبراني(٣٦٨/٢٠)ح ٨٥٩، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٤٣٣/٢).

٣- وحديث زيد بن ثابت كما في سنن أبي داود(٣٧٤/٤-٣٧٥)، والترمذي (٢٤١/٤)، والنسائي(١٧٦/٧).

٤- وحديث أبي أمامة كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين(١٥٨)، والطبراني في الكبير(١٩٨/٨)٧٧١١، وفي الأوسط(١٠٥٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢١٧/١): فيه عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه.

٥- وحديث ابن عمر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(١٥٨)ح١٦٤، وفي السنن الكبرى(٢٤/١)، بلفظ: " جلود الميتة دباغها " [١] .

٦- وحديث هزيل بن شرحبيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ أم سلمة أو غيرها، عند البيهقي(٢٤/١).

٧- وحديث أنس عند الطبراني في الأوسط(٩٢١٥)، قال: في مجمع الزوائد (٢١٧/١) "وإسناده حسن". اهـ

ورواه أبو يعلى(١٥٧/٧)٤١٢٩ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٥٤) [٢] .

٨- وحديث جابر عند أبي بكر الشافعي في فوائده كما في المغني لابن قدامة (٩١/١)، وحسن إسناده، مع أن فيه عنعنة أبي الزبير.

٩- وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود (٢٨٤/٩)ح٩٢٢١.

وقال في المجمع(٢١٧/١): رجاله ثقات [٣] .

وعدد أبو القاسم ابن منده في مستخرجه طرق هذا الحديث – أي حديث الدباغ- [٤] .

فالحديث ثابت بهذه الشواهد.

---

(١) قال أبو أحمد الحاكم: كل ما روي عنه – أي ابن عمر – فيه واه غير محفوظ. اهـ البدر المنير (٤٣٢/٢).

(٢) المقصد العلي(١٠٩)، والمطالب العالية(٦٠/١)٢٣، والتلخيص(٤٩/١).

(٣) المطالب العالية(٦٢/١)٢٨.

(٤) التلخيص(٤٩/١)، البدر المنير(٤٣٤/٢).

المعاني

لهذا الحديث سبب، وهو أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقـــة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: أليس قد دبغتموها ؟ قالوا: بلى، قال: دباغها طهورها.

وصحابي هذا الحديث هو سلمة بن المحبق:

بضم الميم وكسر الباء المشددة، وقيل: بل بفتحها وهو مشهور عند المحدثين، وقد غلطهـــم ابـــن الجوزي في النقاب عن الأسماء والألقاب(٣٩٧/٢)ت١٢٩٥، فقال: المحبق الهذلي، اسمه صخر بن عبيد وأصحاب الحديث يفتحون الباء، وهو غلط، وإنما هي مكسورة، قال الجوهري اللغوي: إنما سماه أبوه المحبق تفاؤلاً بالشجاعة أنه يضرط أعداءه. اهـــ

روى عـــن النبي ﷺ أحاديث، يكنى أبا سنان، ويقال: إنه لما بشر بابنه وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إليَّ مما بشرتموني به ! [1].

(١) انظر: الإصابة(٢٣٤/٤)، الاستيعاب(٢٣٣/٤)، البدر المنير(٤٢٧/٢).

[٢٣ – وعــن ميمونة – رضي الله عنها – قالت:" مر النبي ﷺ بشاة يجـــروها، فقال: لو أخذتم إهابها ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقَرَظ " أخرجه أبو داود والنسائي.]

تخريج الحديث

والحديث رواه أحمد(٦/٣٣٣)، وأبو داود(٤١٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٤)، وفي الصــغرى(٤٢٤٨)، وابن حبان(١٢٩١)، والدارقطني(١/٤٥)، وأبو يعلى في مسنده(٧٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٧٠)، والطبراني في المعجــم الأوســط(٨٦٩٦)، والكــبير(٢٤/١٤)رقم ٢٤، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦١)، والدارقطني(١/٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/١٩)،(١٥/٥٠٦)، مـــن طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك حذافة، عن أمه العالية بنت سُبَيْع أنه قالـــت: كـــان لي غنم بأُحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة لو أخذتم جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلـــك؟ قالت: نعم مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقـــال لهـــم رســـول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. قال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ.

في إسناده:

عبد الله بن مالك بن حذافة:

لم يـــرو عنه سوى كثير بن فرقد، وذكره البخاري في التاريخ الكبير(٥/٢٠٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٥/١٧١)، وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه جرحاً.

و لم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في الثقات(٧/١٧)، وقال: شيخ.

وقال الذهبي في الميزان(٢/٤٩٩): فيه جهالة.

وفي التقريب(٣٥٦٦): مقبول.

وفي إسناده أيضاً:

العالية بنت سُبَيع، لم يرو عنها سوى ابنها عبد الله بن مالك، وهو مجهول العين، ولم يوثقها أحد سوى العجلي في ثقاته(٢/٤٥٥)، قال: مدنية تابعية ثقة.

وقد ذكره الحافظ في التلخيص(١/٨٠)ح٤٣، وسكت عليه، ونقل عن ابن السكن والحاكم تصحيحه، ولم يتعقبه.

وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر الماء والقرظ.

فقد روى البخاري(١٤٩٢)، ومسلم(١/٢٧٦-٢٧٧)عن ابن عباس قال: "تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال: هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها".

وفي لفظ لمسلم(١/٢٧٧): "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به".

المعاني

قوله: " يطهرها الماء والقرظ ":

القرظ هو ورق السلم يعالج به الجلد لكي يلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، أو هو حب يخرج في أعلاف كالعدس يستخدم للدباغ [1] .

المسائل الفقهية

١ - الحديث دليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ، وهذه المسألة سبق بحث أدلتها، والأقوال فيها، وذكر الراجح منها.

٢ - وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟

(١) انظر: النهاية(٤/٤٣)، الفائق(٣/١٧٣)، المصباح المنير(٢/١٥٧).

فيه وجهان ذكرهما في المغني(١/٩٥)، وغيره:

الأول:

أنه لا يطهر بمجرد الدبغ، بل لا بد من غسله بالماء، ولذلك نص النبي ﷺ في حديث الباب على الماء والقرظ، فكأن المعنى: يطهره الدبغ بالقرظ، ثم الغسل بالماء.

- أما من جهة النظر، فقالوا: إن المادة التي دبغ بها تنجست بملاقاة الجلد النجس، فلا يطهر الجلد إلا بإزالتها عنه بالغسل ونحوه.

الثاني:

أنه يطهر بمجرد الدبغ، لحديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فَحَكَمَ بطهارته بمجرد الدباغ.

وقالوا: يطهر الجلد بانقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء، كالخمرة إذا انقلبت خلاً.

والوجه الأول أصوب، لأن الدباغ يطهر الجلد بذاته وعينه، وتبقى المواد التي عليه نجسة تحتاج إلى إزالة، كما لو لاقاه نجاسة من غير الدَّبغ.

من فوائد الحديث

١ - أن المواد التي يدبغ بها تفتقر إلى أن تكون منشفةً للرطوبة، منقية للخبث، وذلك كالشب والقرظ.

قال ابن عقيل، كما في المغني(١/٩٥): ويشترط كونه طاهراً، فإن كان نجساً لم يطهِّر الجلد.

٢ - وجوب غسل الجلد من النجاسة، سواءً كانت نجاسة المواد التي دبغ بها أو غيرها.

٣ - حفظ الأموال وحمايتها من التلف، ولهذا عرض عليهم النبي ﷺ أن يأخذوا إهاب الشاة فينتفعوا به.

٤ – الأخذ بالعموم، وأنه هو الأصل، وقد أخذ به الصحابة فتركوا جلد الميتة – كمـــا في هـــذه القصة – وقصصٍ أخرى عديدة غيرها ؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة.. ﴾ المائدة: ٣.

ولكن أخرج الجلود من هذا العموم نص النبي ﷺ في حديث الباب، وفي غيره.

٥ – نجاســة الميــتات، ويؤخذ ذلك من قولهم: إنها ميتة، وجواب النبي ﷺ لهم بقولـــه: " يطهرها الماء... فالنجاسة ملازمة للموت في هذه الحيوانات، فكأن قولهم: إنها ميتة، بمنزلة: إنها نجسة ؛ ولهذا أجابهم بقوله "يطهرها الماء والقرظ" [١] .

(١) المراجع الإضافية:

هي نفسها مراجع الأحاديث السابقة، وانظر مجمع الزوائد (١/٢٧٧–٢١٨).

[٢٤ - وعــن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: " قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها " متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديــث رواه عبد الرزاق(١٠٨/٦)ح ١٠١٥١، وأحمد(١٩٥/٤)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم(١٥٣٢/٣)، والترمذي(٥٣/٤)ح ١٤٦٤، وقال: حسن صحيح، وأبــو داود(٢٨٥٢)، والنسائي(٤٢٦٦)، وابن ماجه(٣٢٠٧)، والدارمي(٢٤٩٩)، والطــبراني في معجمــه الكبير(٢١٢/٢٢)، والبيهقي(٣٣/١)، كلهم من طريق أبي إدريــس الخــولاني، سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رســول الله إنــا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلَّم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال: أما مــا ذكــرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيــتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بــأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكــر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته، فكل. هذا اللفظ لمسلم.

وللحديــث شــاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وفيه: "إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها "

أخرجه أحمد(١٨٤/٢)، وأبو داود(٢٨٥٧)، من طريق حبيب المعلم.

وأخـــرجه النسائي(٧/١٩١)، من طريق عبيد الله بن الأخنس. كلاهما عن عمرو ابن شعيب به.

المعاني

صحابي هذا الحديث هو أبو ثعلبة الخشني، وقد اختلف العلماء في اسمه واسم أبيه اخـــتلافاً كـــثيراً، فهو صحابي مشهور بكنيته، أما اسمه فقيل: جرثوم، أو جرهم، أو زيـــد... الخ إلى أربعة عشر اسماً وهو منسوب إلى بني خُشين – بضم الخاء – ولموته قصة عجيبة ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة(٤/٣٠-٢٩)، واختلف في اسم أبيه فقيل: عمرو، وقيل ناشب، وقيل غير ذلك (١) .

قوله: "أهل كتاب":

أي من اليهود والنصارى فاليهود كتابهم التوراة، والنصارى كتابهم الإنجيل.

والكتـــب الســـماوية نزلت على موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وعـــلى غيرهـــم مـــن الرســـل، ولكن غلب مصطلح " أهل الكتاب " على اليهود والنصارى فحسب.

قال الله تعالى: ﴿ وأن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ الأنعام: ١٥٦.

وقوله: "نجاور":

– في رواية أبي داود –:

هي بمعنى قوله في بقية الروايات: إنا بأرض قومٍ أهل كتاب، أي: أنهم يساكنونهم في ديـــارهم، وذلك بأرض الشام ؛ لأن جماعة من العرب هناك قد تنصروا، كنعان وتنوخ وبني خشين (٢) .

---

(١) التقريب(٨٠٠٦).

(٢) وانظر الفتح(٩/٦٠٦).

- أما رواية: " نجاوز " - بالزاي المعجمة، وهي إحدى نسخ أبي داود، فهي تعني - إذا ثبتت - أنهم يمرون بهم.

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

هل نجاسة الكافر نجاسة عينية ؟

القول الأول:

أن نجاسة الكافر نجاسة عينية وهو مذهب أهل الظاهر كابن حزم [١]، ورواية عن مالك [٢].

وقـــد ينسب هذا المذهب إلى الحسن البصري، فقد روى أبو الشيخ كما في الدر المنثور(١٦٥/٤)، عن الحسن، قال: "من صافح مشركاً فليتوضأ" [٣].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ التوبة: ٢٨.

قـــال ابن حزم في المحلى(١٢٩/١): ولعاب الكفار من الرجال والنساء، الكتابيين وغيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم...

بـــرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾، وبيقين: يجب أن بعض النجس نجس ؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه. اهـــ

٢- وبحديـــث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي: إن المسلم لا ينجس، وسيأتي تخريجه في موضعه.

فهو نص على طهارة المسلم وعدم نجاسته، وهو دليل نجاسة غير المسلم.

---

(١) المحلى(١٢٩/١).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي(ص٢٦).

(٣) وانظر الجامع لأحكام القرآن(١٠٢/٨).

ونجاسته قيل: لكفره.

وقيل: لأنه لا يتطهر ولا يغتسل من الجنابة، ولذلك أوجب أحمد ومالك الغسل على الكافر إذا أسلم، وسيأتي في مبحث الغسل من الجنابة (١) .

القول الثاني:

أن نجاسة الكافر نجاسة معنوية، وليست نجاسة عينية وهو مذهب الجمهور (٢) .

واحتجوا بأدلة كثيرة منها:

١ - حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة، وهو الحديث التالي في البلوغ، ويأتي تخريجه هناك بإذن الله، ومعرفة مدى ثبوت الوضوء من المزادة.

٢ - وربط ثمامة بن أثال في المسجد، وهو ضمن قصة طويلة رواها مسلم في صحيحه، وهي ضمن أحاديث البلوغ، ذكرها المؤلف في باب الغسل وحكم الجنب برقم (١٢١)، ويأتي تخريجها فيه بحول الله وقوته، ويأتي ذكر أخبارٍ عديدة عن دخول المشركين المسجد في زمنه ﷺ.

٣ - أكْلُهُ ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها لـه اليهودية بخيبر، ثبت ذلك عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاه فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: " اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود. فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه ؟... الحديث وفيه: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا: نعم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سُماً ؟ فقالوا: نعم، فقال ما حملكم على ذلك ؟ فقالوا: أردنا إن كنت كذاباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

---

(١) وانظر تفسير القرطبي (١٠٣/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين(١٤٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٥٠/١)، نهاية المحتاج (٢٢١/١)، كشاف القناع(١٩٣/١).

والحديث رواه البخاري(٣٢/٧)، وأبو داود(٥٨٠/٢)ح(٤٥٠٩)، وأحمد في مسنده (٤٥١/٢)، والدارمي(٣٤/١).

وله شواهد منها حديث جابر عند أبي داود(٥٨١/٢) وغيره.

ففي هذين الحديثين الأكل في أوانيهم، ومن طعامهم وشرابهم، وظاهره أنهم ليسوا بأنجاس في ذاتهم، وإنما نجاستهم معنوية.

٤ - ومن الأدلة أكله ﷺ من الجبن المجلوب من بلاد النصارى أو غيرهم، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر.

ففي سنن أبي داود(٣٨٧/٢)، عن ابن عمر ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ بجبن في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع" وقد حسن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود(٧٢٥/٢)ح٣٢٣٥.

- وروى الإمام أحمد(٢٣٤/١)، والبزار كما في كشف الأستار(٣٣٤/٣)، والطبراني كما في المعجم الكبير(١١٨٠٧)، من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: " أن النبي ﷺ أتى بجبن، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسول الله ﷺ ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا ".

- وفي رواية أخرى في المسند(٣٠٢/١-٣٠٣): " أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة فقال: أين صنعت هذه ؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا ". وضعف الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- إسنادهما، لضعف جابر الجعفي [١] .

٥ - ومنها أكله ﷺ عند يهودي من خبز شعير وإهالة سنخة.

عن أنس قال: مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام.

---

(١) انظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند(٣٤٥/٣)ح٢٠٨٠، (٢٧٥٧/٤)ح٢٧٥٥.

رواه أحمد(٣/٢٠٨)، والبخاري(٢٠٦٩)، والترمذي(١٢١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي(٧/٢٨٨)، وابن ماجه(٢٤٣٧)، وابن حبان(٦٣٤٩).

- وجاء في رواية أخرى في المسند(٣/١٨٠)، "أن خياطاً دعا النبي ﷺ إلى طعام، فأتاه بطعام وقد جعله بإهالة سنخة وقرع، فرأيت النبي ﷺ يتتبع القرع من الصحفة..."

- وفي ألفاظ أخرى في المسند(٣/٢١٠-٢١١ -٢٧٠): " أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة" [(١)].

- ورجح الشيخ الألباني في الإرواء(١/٧١-٧٢)، أن رواية: أن يهودياً.. رواية شاذة، والصواب: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ.

وعليه لا يتم الاستدلال بالحديث على المراد.

٦ - ومن الأدلة جواز نكاح نساء أهل الكتاب، مع أن نكاحهن لا يمكن معه الاحتراز من عرقهن وريقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، ولو كان ذلك نجساً كالبول لبينه الشرع، ولنقل عن الصحابة والتابعين تَوَقِّيه من إمائهم ونسائهم من أهل الكتاب [(٢)].

٧ - ومنها لبس النبي ﷺ للثياب التي نسجها المشركون وصلاته ﷺ فيها، وكذلك أصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار [(٣)].

وأجاب هؤلاء:

- عن الآية الكريمة ﴿ إنما المشركون نجس... ﴾ بأن المقصود بالنجاسة المعنوية لخبث عقائدهم وفساد قلوبهم.

---

(١) الإهالة هي الشحم المذاب، والسنخة هي المنتنة التي تغيرت رائحتها. انظر: النهاية(١/٨٤).

(٢) وانظر: فتح الباري (١/٣٩٠).

(٣) وانظر: حاشية ابن قاسم (١/١٠٨).

- وعـــن حديث أبي هريرة بأن المراد أن المسلم اعتاد مجانبة النجاسة فهو طاهر الأعضاء، أما المشرك فهو لا يحتفظ عنها ولا يجتنبها.

- وأمـــا حديـــث أبي ثعلبة فلو كان المنع من استخدام آنيتهم لنجاستها لما علق الأمر بغسلها على عدم وجدان غيرها، ولقال: اغسلوها وكلوا فيها [(١)] .

ولا شـــك أن قول الجمهور في هذه المسألة واضح الرجحان، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يساكنون المشركين في مكة، ثم اليهود في المدينة، ووفد عليه نصارى نجران ولم يـــنقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه أهم كانوا يتوقون عنهم، ولو كانوا أنجاس العين لظهر ذلك واشتهر.

والمسألة الثانية:

هي حكم استعمال آنية المشركين ؟

وهـــذا هو الذي سأل عنه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقال له: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها.

وقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

الأول:

تحـــريم استعمال آنية المشركين إذا وجد غيرها، وهو مذهب ابن حزم في المحلى بالآثار(١/١٤٠)، ورواية عند الحنابلة [(٢)] .

وذلـــك أخـــذاً بظاهر حديث الباب، حيث فيه النهي عن الأكل في آنيتهم إلا بشرطين:

أولهما: ألا يجد غيرها.

والثاني: أن يغسلها.

(١) وانظر إغاثة اللهفان (١/١٥٣)، والعدة (١/٣٦٤ - ٣٦٧).

(٢) انظر: كتاب التمام(١/٨٢-٨٦).

القول الثاني:

يكره استعمال أواني المشركين قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية [(١)] .

وحجتهم:

حديث الباب، ووجهه أن النبي ﷺ نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق، سواء تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ المائدة: ٥، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث كثيرة دل على أن النهي ليس للتحريم.

القول الثالث:

يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه و لم يستعملوه، وهو مذهب مالك [(٢)] .

ودليلهم:

قالوا: حديث أبي ثعلبة الخشني، حيث أمرهم بغسلها قبل استعمالها، ولأن ما استعملوه قد يطبخون فيه الميتة، ويشربون فيه الخمر، بخلاف ما نسجوه فإنهم يتقون فيه بعض التوقي لئلا يفسد عليهم، والله أعلم.

القول الرابع:

إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقاً حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وسواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا، وهو مذهب الشافعية [(٣)] .

---

(١) البحر الرائق(٨/٢٣٢)، عمدة القارئ(٢١/٩٦).

(٢) مواهب الجليل(١/١٢١)، مختصر خليل(ص: ١١)، التاج والإكليل(١/١٢١).

(٣) المهذب(١/١٢)، المجموع(١/٣٢٠،٣١٩)، مغني المحتاج(١/٣١).

القول الخامس:

يباح له استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

واحتج هؤلاء بحجج كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ البقرة: ٢٩.

فالأصل أن ما خلقه الله تعالى في الأرض مباح للناس استعماله والاتفاق وهذه الآنية جزء مما خلقه الله تعالى لنا.

٢ - ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة:٥ وطعامهم يطبخ ويقدم في آنيتهم، فحلّه يقتضي حلَّها.

٣ - وضوء الصحابة - رضي الله عنهم - بحضرة النبي ﷺ، وشربه وشربهم من مزادة امرأة مشركة، ولو كان استعمال آنيتهم ممنوعاً لما أقرهم النبي ﷺ، ولما شرب من مائها.

والحديث سيأتي بعدُ - إن شاء الله -.

٤ - أكله ﷺ عند اليهودي الذي أضافه، وأكله عند اليهودية التي بخيبر هو وأصحابه، ومعلوم أن الطعام يطبخ في آنيتهم، ويقدم فيها، فهو دليل صريح على الجواز بلا كراهة.

٥ - ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا ".

رواه أحمد(٣/٣٧٩، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩)، وأبو داود(٢/٣٩١).

- وللبزار(١/٣٢)، بزيادة: فنغسلها ونأكل فيها [٢]، ورواه البيهقي(١/٢١٨).

قال الألباني في الإرواء(١/٧٦): إسناد صحيح.

---

(١) الإنصاف(١/٨٥)، المحرر(١/٧)، المبدع(١/٦٩)، كشاف القناع(١/٥٣).

(٢) الفتح(٩/٦٢٣)، الإمام(٤ ٣٢-٣٢٧).

ومن المعلوم أن المسلمين في مغازيهم كانوا يصيبون أواني المشركين وقدورهم و لم يكونوا يؤمرون باجتنابها، فدل على طهارتها وجواز استعمالها ما لم يكن فيها نجاسة.

ومثل هذه المسألة من الأمور التي كانت تكثر الحاجة إليها، وتتوفر الدواعي إلى معرفة مثل هذا الحكم - ولو كان - ونقله وتداوله.

٦ - ومن الأدلة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يساكنون المشركين الوثنين بمكة، وكثيراً ما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين وفي بيت كافر، ثم انتقلوا إلى المدينة وفيها المشركون واليهود، وكان يحدث أن يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، أو يسقي بعضهم بعضاً الماء و لم ينقل في أثر أو خبرٍ أنهم كانوا يتجنبون آنيتهم، أو يتحاشون الأكل والشرب فيها.

وهذا عند التأمل من أقوى الأدلة ؛ لأنه نوع من التواتر العملي الظاهر الذي لا يقاوم ببعض النصوص المحتملة، والتي إذا جمعت ألفاظها تبين أنها لا تعارضه بحال، والله أعلم.

ولذلك كان هذا القول الأخير هو القول الراجح.

- أما حديث الباب، حديث أبي ثعلبة، فيجاب عنه بما ذكره النووي في شرح مسلم(١٣/٨٠): من أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخوا فيها لحم الخترير، ويشربون الخمر، كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيما بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة النجاسة كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

قال: وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها ؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار.

- ومما يرشح هذا القول ويرجحه أن القصة واحدة، والسؤال من أبي ثعلبة الخشني نفسه ﷺ، فعند جمع الألفاظ يتبين أنه سأل رسول الله ﷺ عن استعمال آنية اليهود والنصارى والمجوس الذي يجاورهم، والذين يشربون في آنيتهم الخمر،

ويطـــبخون فـــيه الخترير، فكان الجواب على هذه الواقعة المسؤول عنها بذاتها، ولا يشمل عموم آنية الكفار.

فمـــا كـــان من آنيتهم بهذه الصفة شمله هذا الحكم، ومنع استعماله إلا بذينك الشرطين المذكورين.

وكلام أكثر الفقهاء يدل على أنه وإن كانوا يشربون فيها الخمر، ويطبخون فيها الخترير فإنه لا يقال بتحريمها إلا إذا وجدت فيها النجاسة، وكأنهم حملوا النهي على الكراهة التتريهية.

– وهل يقال مثل ذلك في آنية المجوس ؟

قـــال الحافظ في الفتح(٩/٦٢٣): " الحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنـــية أهـــل الكتاب ؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل.. فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخترير، ويضعون فيها الخمر وغيرها.

– ويؤيـــد هـــذا الذي ذكره الحافظ – رحمه الله – ذكر المجوس في رواية أحمد (٤/١٩٥)، والترمذي(٤/٥٣).

ولذلـــك بوب البخاري – رحمه الله – في صحيحه(٦/٢٢٣): باب آنية المجوس والميتة، وإن كان لم يسق اللفظ الذي فيه ذكر المجوس، لكنه أشار إليه في الترجمة.

وللـــبخاري – رحمـــه الله – تفنن في ذكر التراجم وتأنق يراجع بيانه في مظانه كـــ: " الهدي " و " الفتح " و " النكت " وغيرها.

من فوائد الحديث

١ – عـــناية الإنسان بعلم ما يحتاج إليه في ملابسات حياته العملية، مما قد يكون علمه فرض عين عليه.

فالطبيب يحتاج إلى معرفة أحكام قد لا يحتاج إليها المهندس، والمهندس يحتاج إلى معـــرفة أحكـــام قـــد لا يحتاج إليها التاجر، والتاجر والمدرس وصاحب الصناعة أو المهنة.. يحتاج الواحد منهم إلى معرفة تفصيلات أحكام قد لا يحتاجها غيره.

وهكـــذا الحال في سائر التخصصات والتقلبات والأحوال، من غنى وفقر، وإقامة وسفر، وحرب وسلم... الخ، كل حال منها يتوجب على أصحاب الشأن فيها ما لا يقوم به غيرهم.

ولذلـــك تجد من الصحابة ﷺ العلماء المتبحرين الذي قصروا أنفسهم على علم الشريعة تلقياً وتعليماً.

وإلى جوارهـــم نجد أصحاب التخصصات الذين نقلوا لنا تفصيلات فيما يتعلق باهتماماتهم وشؤونهم لم ينقلها غيرهم.

فمنهم من نقل أحاديث الفتن والقتال.

ومنهم من نقل أحاديث التجارة والزكاة وأنواع البيوع.

ومنهم من نقل أحكام الزرع.

ومنهم من نقل أحكام الذبائح والصيد، كما في حديث أبي ثعلبة ومثله أحاديث عدي بن حاتم وغيرهم ﷺ .

هـــذا إلى أن النســـاء كنَّ يعنين بمعرفة ونقل الأحكام المتعلقة بهنّ، مما يعرفنه ولا يطلع على تفصيل الأحكام فيه كثير من الرجال.

٢ – أن آنـــية الكفـــار – من يهود ونصارى ومجوس ومشركين – إذا علم أنهم يســـتعملونها في النجاسات والمحرمات كالخمر والخنزير ونحوها يستحب غسلها قبل استعمالها، إذا لم تكن النجاسة فيها، فإن كانت النجاسة فيها وجب غسلها إجماعاً.

٣ – أن هـــذه الآنـــية المستعملة في المحرمات يكره استعمالها لمن وجد غيرها من أواني المسلمين، أو حتى من أواني المشركين التي لا تستخدم في الحرام، والله أعلم.

٤ – فـــيه بيان للطريقة الملائمة في السؤال، حيث إن أبا ثعلبة ﷺ ذكر في سؤاله مجاورتـــه لأهـــل الكـــتاب ومروره بهم، ثم ذكر ما هم عليه من شرب الخمر وطبخ الخنزير، ثم أعقب ذلك بعرض السؤال المقصود، وهو: أفنأكل في آنيتهم ؟

فذكـــر الســـبب إيراد السؤال، وثنى بما يعتقد أن لـــه تأثيراً في الحكم، ثم ختم بعرض السؤال نفسه.

وهـــذا يشبه ما فعله صحابي آخر في سؤاله عن ماء البحر والوضوء فيه، وله في مســـائل الصـــحابة – رضي الله عنهم – نظائر كثيرة تبين ما كانوا عليه من رعاية الأدب في السؤال، وحسن العرض وقوة الفقه.

فلطالب العلم فيهم أسوة حسنة [1] .

(١) المراجع الإضافية:

المحـــلى(١/١٦٧–١٧٥)، تفســـير القرطبي(٨/١٠٣–١٠٦)، إغاثة اللهفان(١/١٥٣)، فتح الباري (٩/٦٠٤–٦٠٧، ٦٢٢–٦٢٣)، العـــدة للصـــنعاني(١/٣٦٤–٣٦٧)، حاشـــية ابـــن قاســـم (١/١٠٧–١٠٩)، إرواء الغلـــيل(١/٧١–٧٦)، نـــيل الأوطـــار(١/٣١–٣٢، ٨٨)، سبل السلام (١/٥٥–٥٦)، المجموع شرح المهذب(١/٢٦١ – ٢٦٥).

[٢٥ – وعن عمران بن حصين ﷺ :" أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة " متفق عليه في حديث طويل.]

تخريج الحديث

لعـــل المؤلف رحمه الله يعني به حديث عمران الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، وهذا لفظه بطوله:

عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول مـــن استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر ابن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يقوم ويستيقظ، لأنا لا ندري ما يحـــدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً فكبر، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته الـــنبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: لا ضير، أو لا يضر، ارتحلوا، فـــارتحل، فســـار غير بعيد، ثم نزل ودعا بالوضوء، فتوضأ ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يـــا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفـــيك، ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً كان يســـميه أبو رجاء، نسبه عوف، فدعا علياً فقال: اذهبا، فابتغيا الماء، فانطلقا، فتلقيا امـــرأة بـــين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهـــدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوفاً. قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قـــالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال لـــه الصابئ؟ !! قالا: هو الذي تعنين

فـــانطلقي، فجـــاءا بها إلى النبي ﷺ، فحدثاها الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعـــا النبي ﷺ بإناء ففرغا فيه من أفواه المزادتين، أو السطيحتين، وأوكأ أفواههما وأطلقا العزالي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا. فسقى من سقى، واستقى من شاء، وكـــان آخـــر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك. وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها ما بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوه في ثوب، وحملوه على بعيرها، ووضعوا الـــثوب بـــين يديها. قال لها: تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا، فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب! قالـــت: لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ. ففعلا كذا وكذا، فـــوالله إنـــه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت: بأصبعيه الوسطى والسبابة، فرفعـــتهما إلى الســـماء تعـــني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله ﷺ حقاً. فكان المســـلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام، فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام.

والحديـــث أخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في مصنفه(٢٠٥٣٧)، والطيالسي (٨٥٧)، والشـــافعي في مســـنده(٤٣/١)، وابـــن أبي شيبة(١٥٦/١)، و(٦٧/٢)، والدارمي(٧٤٣)، والبخاري(٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم(٦٨٢)، والنسائي(١٧١/١)، وابـــن خزيمة(١١٣)و(٢٧١)و(٩٨٧)، وابن المنذر في الأوسط(١٧٦)، والطحاوي (٤٠١/١)، والدارقطني(٢٠٢/١)، والبيهقي في السنن(٣٢/١، ٢١٩)، من طرق عن أبي رجاء، عن عمران بن الحصين به.

والحديث كما ترى ليس فيه التصريح بوضوء النبي ﷺ من هذه المزادة، ولكن فيه اغتسال الجنب منه بأمر النبي ﷺ، وهو كاف في الدلالة على المقصود.

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

رواه الشافعي في الأم(١/٨)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٣٢)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، وقال الحافظ في الفتح(٢/٢٩٩): وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

و لم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم [١] فقد رواه البيهقي من طريق سعدان ابن نصر، عن سفيان بن عيينة، قال: حدَّثونا عن زيد بن أسلم، فذكره مطولاً، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري، والله أعلم.

المعاني

في اللفظ الذي ساقه المصنف – رحمه الله – في المتن ورد لفظ:

"المزادة":

وهي: الراوية التي يحل فيها الماء، تصنع من الجلود، سميت بالمزادة لأنها تكون من جلدين بينهما جلد ثالث يزيد في سعتها، وتسمى أيضاً: "السطحية" – كما جاء في الحديث نفسه–، وتسمى الشعيب، وقيل: هذه أنواع متفاوتة المقدار من الراويات.

وتجمع على: مزايد، ومزاد [٢] .

(١) الإمام(١/٣٢٨)

(٢) انظر اللسان(٣/١٩٨-١٩٩).

"**العزالِي**":

بكسر اللام، جمع عزلاء وهي كما في اللسان(١١/٤٤٣): مصب الماء من الراوية أو القربة في أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء؛ سميت عَزْلاء لأنها في أحد خُصمي المزادة، لا في وسطها، وليست كفم المزادة الذي يستقى منه الماء، يقال: أرسلت السماء عزاليها، إذا كثر المطر، وقد تطلق العزلاء على فم القربة الأعلى.

المسائل الفقهية

الحديث دليل على جواز استعمال آنية المشركين، من اليهود والنصارى وأهل الأوثان، لأمر النبي ﷺ الصحابي الذي أصابته الجنابة أن يأخذ من ماء المزادة ويفرغه على بدنه.

وإن لم يكن في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ توضأ من المزادة، وتفصيل هذه المسألة سبق في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

وكان هذا هو غرض المؤلف – رحمه الله – من إيراد الحديث عقب حديث أبي ثعلبة، حيث ذكر دليلاً للمانعين، وهو حديث أبي ثعلبة، وأتبعه بدليل آخر للمجيزين وهو حديث عمران بن حصين، والله أعلم.

من فوائد الحديث

١ – جواز الأكل والشرب في أواني المشركين، ولو كانوا من أهل الأوثان ؛ إذ الظاهر من حال المرأة وقومها أنهم من الوثنيين، ولم يكن استعمال النبي ﷺ وأصحابه للماء استعمال ضرورة، وإلا لاقتصروا على ما لا بد منه.

٢ – واستدل به بعض الفقهاء على جواز استعمال فضل المرأة للرجال في رفع الحدث الأصغر والأكبر، وذلك لعدم استفصال النبي ﷺ في شأن الأعرابية.

- وفي الحديث فوائد كثيرة جداً تتعلق بالتيمم والغسل وأحوال النبي ﷺ، وحروبه ومغازيه.. ووجوه أخرى من الفوائد تطلب في مظانها [1] .

(١) انظر: فتح الباري(١/٤٤٦-٤٥٤).

المراجع الإضافية:

فتح الباري (١/٣٩٨-٢٩٩، ٤٤٦-٤٥٤)، شرح النووي على مسلم (٥/١٨٩-١٩٢)، نيل الأوطار (١/٧١-٧٣، ٨٧-٨٩).

[٢٦ – وعن أنس ﵁ : " أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة " أخرجه البخاري.]

تخريج الحديث

الحديث رواه البخاري(٣١٠٩)، والبيهقي في السنن(٢٩/١)، من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس، أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه.

ورواه الإمام أحمد في مسنده(٢٥٩/٣،١٥٥،١٣٩)، من طريق شريك، عن حميد وعاصم فرقهما، قالا: رأينا عند أنس بن مالك قدحاً كان للنبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

وأخرجه البخاري مطولاً(٥٦٣٨)، والبيهقي(٣٠/١)، من طريق أبي عوانة الوضاح، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس، وسيأتي ذكر نصه إن شاء الله تعالى.

المعاني

قوله: فاتخذ:

أي: جعل، وقد رواه أبو ذر – أحد رواة الصحيح – بضم التاء المثناة وكسر الخاء، على أنه مبني للمجهول، ورواه الآخرون بفتحها وفتح الخاء على البناء للفاعل.

والضمير في قوله: اتخذ: يحتمل أن يكون للنبي ﷺ، وهو المتبادر، والدلالة فيه على المقصود أظهر وأقوى – كما سيأتي –، ويحتمل أن المتخذ هو أنس بن مالك ﵁.

قال في الفتح(٢١٤/٦): وجزم به بعض الشراح، واحتج برواية (فجُعلت) بضم الجيم، على البناء للمجهول، فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل.

- والبخاري - رحمه الله تعالى - قد روى الحديث في موضع آخر من صحيحه(فتح١٠/٩٩)٥٦٣٨ (١) .

وقال فيه: عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسولُ الله ﷺ فتركه.

- فظاهر هذه الرواية أن المتخذ هو أنس بن مالك.

ومما يعزز هذا الاحتمال أن البيهقي رواه في سننه(٣٠/١).

فقال: " عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة، يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - [يعني البيهقي]: هكذا في الحديث، لا أدرى من قاله ؟ أموسى بن هارون ؟ أم من فوقه ؟

إن اعتماد تفسير الراوي في هذه المسألة أولى، وإن كان يجري فيه الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قبل.

- وقد رجح هذا الاحتمال وجزم به ابن الصلاح (٢) .

- أما هذا القدح فقد قال عاصم في وصفه ما سبق أن نقلته عن البخاري وكذلك قال: رأيت القدح وشربت فيه.

---

(١) وذلك في: كتاب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

(٢) كما في التلخيص(٦٣/١)، والفتح(٢١٤/٦)، والبدر المنير(٤٦٠/٢).

وقـــد رواه أبو نعيم، كما في الفتح(١٠/١٠٠)، من طريق علي بن الحسين ابن شـــقيق عـــن أبي حمـــزة السكري، ثم قال: قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح وشربت منه.

قـــال الحافظ ابن حجر: وذكر القرطبي في " مختصر البخاري " أنه رأى في بعض النســـخ القديمـــة من صحيح البخاري: قال أبو عبدالله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشتُري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

- وأشار إلى أن القدح مصنوع من نضار، وهو الخالص من كل شيء، والمقصود هنا: الخشب الجيد [(١)].

وقوله: "انكسر":

وفي الرواية الأخرى: " انصدع "، والمعنى: انشق.

وقوله: "الشعب":

بفتح الشين هو الشق، قال في الفتح(١٠/١٠٠): وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسلة.

المسائل الفقهية

- الحديث يتعلق بآنية الذهب والفضة، ولذلك كان حقه أن يورد عقب حديث حذيفـــة ﷺ، أول حديث في الباب، أو عقب حديث أم سلمة، وهو ثاني حديث في الـــباب، ولو أن المصنف - رحمه الله تعالى - ساقه هناك لكان أليق به، وأجمع لشمل مباحث الباب.

- وقد سبق هناك بحث مسألة أواني الذهب والفضة وأحكامها، وبقي من مسائله مما يتعلق بهذا الحديث.

---

(١) انظر النهاية(٥/٧١).

المسألة الأولى:

حكم التضبيب بشيء يسير من الفضة.

- التضـــبيب معـــناه: وضع الضبة في الإناء ونحوه، والضبة هي حديدة عريضة يضبب بها الباب والخشب ونحوه، تجمع على ضباب.

والتضبيب مأخوذ من ضب، إذا قبض على الشيء بقوة بكفه [١].

والإناء المضبب بفضة لا يسمى إناء فضة ؛ إذ ليس مصنوعاً منها، ولا هي غالبة عليه، أو ظاهرة فيه.

القول الأول:

يجوز التضبيب بالفضة اليسيرة للحاجة، ويجوز استعمال الإناء المضبب بها.

وهـــذا مذهب الجمهور من الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وإن كان كثير من الفقهاء يضعون لها شروطاً وقيوداً تذكر مفصلة في مواضعها من كتب الفقه.

بـــل نقل المرداوي في الإنصاف(٨١/١)، والصنعاني في السبل(٦٣/١) الإجماع على جواز الأكل والشرب في الإناء المضبب بها.

- ومن أدلتهم في هذه المسألة حديث الباب ؛ فإن فيه أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

فـــإن كان المتخذ هو الرسول ﷺ فهو دليل ظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام، وإن كـــان المـــتخذ أنساً ﷺ، فهو لا يعدو أن يكون بياناً لمذهب أنس ﷺ في جواز ذلك للحاجة.

---

(١) انظر اللسان(٥٣٨/١-٥٤٣).

(٢) البحر الرائق(٢١٢/٨)، حاشية ابن عابدين(٣٤٤/٦)، شرح فتح القدير(٧٩/٤).

(٣) روضة الطالبين(٤٥/١)، إعانة الطالبين(١٥٥/٢)، المهذب(١٢/١).

(٤) المبدع(٦٧/١)، الإنصاف(٨٣/١)، كشاف القناع(٥٢/١).

ولكن القول بجواز الضبة اليسيرة للحاجة هو مذهب من ذكرت وغيرهم من أهل العلم، ولو صح الإجماع لكان دليلاً على الجواز.

ومما يمكن أن يستدل لهم به ما ورد في حديث عرفجة بن أسعد التميمي العطاردي أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب - بضم الكاف - فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، والحديث رواه أبو داود في سننه (٤٩٢/٢-٤٩٣)، والترمذي(٢١١/٤)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود الطيالسي(٣٥٦/١)ح ٨٣٣، وابن أبي شيبة في "مصنفه"(٤٩٩/٨)، وأحمد في مسنده(٢٣/٥)، والترمذي(١٧٧٠)، والنسائي في "الصغرى"(٥١٦١)، وفي "الكبرى"(٤٤٠/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٧/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(٤٢٥/٢-٤٢٦)، والطبراني في "الكبير"(٣٦٩/١٧)، وأبو يعلى في "مسنده"(١٥٠٢،١٥٠١)، وابن حبان في " صحيحه " كما في الموارد(١٤٦٦)، وفي الإحسان(٢٧٦/٢١)، من طرق عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده عرفجة.

وعبد الرحمن بن طرفه وثقه ابن حبان والعجلي، ولم يوثقه غيرهما.

- والحديث قال الترمذي كما سبق: حديث حسن غريب.

- وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٤٤٢/١-٤٢٣)٤٣٣، (٦٠٩/٤-٦١٠)٢١٥٦.

- وقال النووي في المجموع(٢٥٤/١)، حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد [١].

قالوا: الفضة تباح للحاجة، والذهب يباح للضرورة، وباب الفضة يتوسع فيه ما لا يتوسع في باب الذهب ؛ ولذلك يباح من الفضة الخاتم وقبيعة السيف ونحوهما.

(١) نصب الراية(٢٣٦/٤).

فعـــن أنـــس رضي الله عنه أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، وكان نعل سيفه من فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

رواه النســـائي(٨/٢١٩)، وأبو داود في سننه(٢/٣٦)، مختصراً من حديث أنس، ثم من حديث سعيد بن أبي الحسن، ثم بإسناد آخر من حديث أنس.

ثم قال أبو داود: أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف.

ورواه الترمذي(٤/٢٠١)ح١٦٩١، وقال: " هذا حديث حسن غريب".

ورواه ابن عدي في الكامل(٥/١٨١٦-١٨١٧).

كلام أهل العلم في الحديث

والأئمة رجحوا المرسل:

- كأحمد كما في العلل(١/٥٣).
- وأبي داود في سننه(٢/٣٦).
- والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف(١/٣٠١).
- وأبي حاتم كما في علل ابن أبي حاتم(١/٣١٣)٩٣٨.
- والبزار كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان(٢/١٤٧)١١٦.
- والدارمي في مسنده(٢/١٤٠).
- والبيهقي في سننه(٤/١٤٣).
- والدارقطني في العلل(٤/الورقة٣١ب). [1] .

وللحديث شاهد:

مـــن حديث هود بن عبدالله بن سعد عن جده مَزِيدَة – على وزن كبيرة- قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

---

(١) انظر التلخيص(١/٦٤)، والبدر المنير(٢/٤٦٤)، وخالف ابن القيم كلام أولئك الأئمة، وصحح وصله في تهذيب السنن(٣/٤٠٤).

قـــال طالـــب(هو ابن حجير الراوي): فسألته عن الفضة فقال: "كانت قبيعة السيف فضة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم(٣/٤٨١-٤٨٢)١٢٤٨.

والذهبي في الميزان(٢/٣٣٣).

وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. رواه النسائي(٨/٢١٩).

وقال في التلخيص(١/٦٤): وإسناده صحيح.

- والقبيعة هي ما يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه.

وقيل: هي ما تحت حده مما يكون فوق الغمد.

- ونعل السيف: هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب.

ففـــي حديث عرفجة بن أسعد التميمي أنه اتخذ أنفاً من فضة ثم أنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

والفضـــة - هـــنا - مـــن باب الحاجة ؛ لأنه لا مزية لها عن غيرها من الأشياء الأخرى التي يمكن أن يتخذ منها الأنف.

بخلاف الذهب فهو ضرورة ؛ لأنه يتميز بكونه لا ينتن، فاتخاذه ضرورة.

- وفي حديث أنس وشواهده أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة.

وهذه حاجة أيضاً وليست ضرورة لأن القبيعة تصنع من الفضة ومن الحديد ومن غيرها، وهذا معنى الحاجة والفرق بينها وبين الضرورة.

فالحاجة أن توضع لغرضٍ صحيح يحصل بها، ولكنه يحصل أيضاً بغيرها.

أما الضرورة فهي ألا يتحقق الغرض إلا بها (١) .

- ففي هذا دليل على جواز اتخاذ ضبة الفضة في الإناء للحاجة.

---

(١) وانظر الفتاوى(٢١/٨١).

القول الثاني:

وهو أنه لا يجوز التضبيب بالفضة مطلقاً، سواء كانت الضبة يسيرة أم لا، وسواء ألجأت إلى ذلك حاجة أم لا.

هذا القول هو الأصح من قولي مالك [١]، ورواية عن أحمد [٢].

قال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري(٣/٢٠٩٥): منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث...وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شارباً على فضة... [٣].

- ولعل هذه رواية عن مالك، وإلا فثم رواية أخرى - كما سبق - كالجمهور في الجواز، وهذه الرواية ذكرها الخطابي، قال: وعن مالك يجوز من الفضة إن كان يسيراً.

- ولعل من حجة هؤلاء حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: " من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

ورواه الدارقطني(١/٤٠): وقال: إسناده حسن.

ورواه البيهقي(١/٢٨-٢٩)، وقال:... والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه.

- ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث(ص١٣١)، من النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث، وقال: هذا حديث روي عن أم سلمة، وهو مخرج في الصحيح، وكذلك روي من غير وجهٍ عن ابن عمر واللفظة: "أو إناء فيه شيء من ذلك"، لم نكتبها إلا بهذا الإسناد.

---

(١) التمهيد(١٦/١٠٨،١١١)، الفواكه الدواني(٢/٣٠٩)، مواهب الجليل(١/١٢٩).

(٢) الإنصاف(١/٨٣).

(٣) وانظر الفتح(١/١٠١).

وفي سند الحديث:

- يحيى بن محمد الجاري: قال البخاري: يتكلمون فيه.

- وزكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع: قال الذهبي في الميزان(٤/٤٠٦): هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور.

وقال الحافظ في الفتح(١٠/١٠١):.. معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبدالله ابن مطيع وولده.

وقال في الفتاوى:(٢١/٨٥): إسناده ضعيف.

- وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه(٥/١٠٤)، والبيهقي(١/٢٩)، عن ابن عمر "أنه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة". وسنده صحيح.

وقد صححه البيهقي في السنن(١/٢٩)، والحافظ في التلخيص(١/٥٤) [1]، ثم قال البيهقي(١/٢٩)، أيضاً عن عائشة أنها لم ترخص في الإناء المفضض [2]، وعن أنس أنه كره الشرب في المفضض [3].

- ولعله يحمل ما ورد عنهم من ذلك على أن المقصود بالتفضيض ما لم تتوفر فيه شروط الجواز - كما سبق - كما إذا كانت الضبة لغير حاجة، أو كانت كبيرة، أو طلي الإناء بالفضة.. ونحو ذلك - والله أعلم -.

- وقد روى الطبراني في الأوسط(٣٣١١) من حديث أم عطية: "نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، وتفضيض الأقداح، وكلّمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح".

وقال: تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبدالكريم.[4].

---

(١) والنووي في المجموع(١/٢٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير(٢/٤٨٧).

(٢) وصحح هذا الخبر عن عائشة ابن حزم في المحلى(١/٢٩٥).

(٣) رواه البيهقي(١/٢٩)، وانظر نيل الأوطار(١/٨٥).

(٤) التلخيص(١/٥٤).

وقال الحافظ في الفتح(١٠/١٠١): وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز، لكن في سنده من لا يعرف.

- فالخلاصـــة أن اتخاذ الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة في الإناء جائز كما دلت عليه الأدلة، وأطبق عليه جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

وهل يجوز التضبيب بالذهب ؟

اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الإناء المضبب بالذهب:

القول الأول:

يجوز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد [١]، والقاضي أبي بكر من المالكية [٢]، والخرسانيين مـــن الشافعية، ونقله الرافعي عن معظم أصحاب الشافعي [٣]، واختاره أبو بكر من الحنابلة [٤].

وحجتهم:

١- أن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضبب بالذهب ليس إناء من ذهب، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، والقدر الموجود من الذهب في الإناء هو تابع، وليس بمتبوع، ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجل، وأبيح له لبسه إذا كان تابعاً كما لو كان يسيراً أو كان معلماً بقدر أربعة أصابع فما دون.

---

(١) بدائع الصنائع(٥/١٣٢)، البحر الرائق(٨/٢١١)، شرح فتح القدير(٤/٧٩).

(٢) مواهب الجليل(١/١٢٩).

(٣) اختار الخرسانيون من الشافعية أن التضبيب بالذهب كالتضبيب بالفضة يباح بشروط معينة، بأن تكـــون الضـــبة يسيرة، وأن تكون لحاجة، وسوف نأتي على تفصيل هذه الشروط في بحث التضبيب بالفضة، انظر المجموع(١/٣١٢).

(٤) المغني(١/٥٩)، وخَطَّأ ابن تيمية نسبة هذا القول لأبي بكر، فقال في مجموع الفتاوى(٢١/٨٢): "غلـــط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر بن عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، كعلم الذهب ونحوه ".

٢- كما استدلوا بأنه لما استوت الفضة بالذهب في التحريم في باب الآنية، فيحرم إنـــاء الفضة كما يحرم إناء الذهب، فكذلك ينبغي أن يستويا في الضبة، فإذا كانت الضبة من الفضة جائزة، فكذلك الضبة من الذهب.

وأجاب المانعون بأنه لا يصح القياس على الفضة؛ لأن باب الفضة أوسع، ولذلك أبيح منه الخاتم وقبيعة السيف.

القول الثاني:

يكره الأكل والشرب بالإناء المضبب.

وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية (١) ، واختاره بعض المالكية (٢) .

وحجتهم:

قـــالوا: إن العلـــة في تحريم الإناء هي الإسراف والخيلاء، وهذه العلة لا تقتضي التحريم، وإنما تقتضي الكراهة.

القول الثالث:

يحـــرم التضبيب بالذهب مطلقا، سواء كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو لزينة، في موضع الاستعمال أو في غيره.

---

(١) بدائع الصنائع(١٣٢/٥).

(٢) قـــال صـــاحب مواهب الجليل(١٢٩/١): " قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضـــبب، ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحريم والكراهة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف. قال في الإكمال عن المـــازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة. قـــال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيراً. قال بعض شيوخنا: وعلة مجـــرد الســـرف لا تقتضي التحريم كأواني البلور التي لها الثمن الكثير والياقوت؛ فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف. اهـــ

وهو المشهور من مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدلوا:

١- بأن الأصل أن الضبة محرمة مطلقاً، سواء كانت من ذهب أو فضة، جاء الدليل في جواز التضبيب بالفضة فبقي الذهب على أصله في التحريم.

٢- كما استدلوا بأن باب الذهب أضيق من باب الفضة، والنصوص فيه أغزر وأكثر، ولذلك لا يجوز التضبيب بالذهب لمجرد الحاجة، بل لا يجوز إلا للضرورة، ودليل جوازه للضرورة ما حدث لعرفجة بن أسعد التميمي العطاردي الذي أصيب أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

والحديث – كما سبق – أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي والنووي.

ويوم الكُلاب – وهو بضم الكاف – معركة في الجاهلية وقعت قريباً من ماء يقال له ماء الكُلاب، وقال بعض المؤرخين: هما يومان: يوم الكُلاب الأول، ويوم الكلاب الثاني [٤].

ومن طريف ما يروى في هذه المناسبة ما ذكره السندي في حاشيته على النسائي (١٦٤/٨): أن حبان بن بشير ولي القضاء بأصبهان، فحدث بهذا الحديث، وقرأ يوم الكِلاب – بكسر الكاف –، فرد عليه رجل فقال: إنما هو الكُلاب – بضم الكاف – ، فأمر بحبسه، فرآه بعض أصحابه، فقال: فيم حبست ؟ فقال: حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام !

---

(١) المنتقى للباجي(٢٣٦/٧)، أحكام القرآن لابن العربي(٩٧/٤)، التاج والإكليل(١٨٥/١-١٨٦).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب(١١٨/١)، المجموع(٣١٢/١،٣١١)، روضة الطالبين(٤٦/١).

(٣) كشاف القناع(٥١/١)، مطالب أولي النهى(٥٧/١)، المغني(٥٩/١).

(٤) وانظر: معالم السنن للخطابي(٢١٥/٤)، والكامل لابن الأثير(٥٤٩/١)، ومعجم ما استعجم للبكري(١١٣٢/٣)، ومعجم البلدان(٤٧٢/٤).

القول الرابع:

يباح الإناء المضبب بالذهب للنساء دون الرجال، وهو اختيار ابن حزم [1].

القول الخامس:

يباح التضبيب بالذهب بشرط أن يكون يسيراً لحاجة، حكاه صاحب الإنصاف عن ابن تيمية [2].

- والورق هي: الفضة، كما سبق.

- دلالة الحديث على جواز اتخاذ الذهب للضرورة ظاهرة، فيجوز اتخاذ الأنف وربط السن والأنملة ونحوها من الذهب للضرورة عند جماهير العلماء [3].

- وقد غلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٨٣-٨٤): بعض الفقهاء الذين أجازوا تحلية الدابة بالذهب والفضة قياساً على من يبيح إلباسها الثوب النجس.

من فوائد الحديث

١ - جواز اتخاذ الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة، أما الذهب فلا يباح إلا للضرورة.

---

(١) المحلى(١/٤٢٧)، (٦/٩٩). إلا أن ابن حزم أباح استعماله للنساء خاصة دون الرجال، لأن استعمال الذهب للرجل لا يجوز، وأما إن كان مضبباً بالفضة جاز استعماله للرجال والنساء؛ لأن استعمال الفضة للرجال جائز.

(٢) الإنصاف(١/٨٣)، وقال في الاختيارات(١٥): وحيث أبيحت الضبة فإنما مراد من أباحها أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد. ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة. اهـ

وقال في مجموع الفتاوى(٢١/٨٩): وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة منتف هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه. اهـ

(٣) وانظر المجموع(١/٢٥٥-٢٥٦).

٢ – جواز التبرك بالآثار الحسية للنبي ﷺ كثوبه وآنيته ونحوها.

وهـــذه الفائدة سبق بسطها وتفصيلها في فوائد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة بئر بضاعة.